

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ليتوصل إلى عرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهارك مبارك حصل أنسكم قصده التوصل إلى أن يشتري منه و منه الخلافة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخدعة وحرم ا سبحانه وتعالى أكل الميتة ما عدا ميتة البحر و أكل الدم و حرم لحم الخنزير أي أكله و حرم أكل ما أهل لغير ا به أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر ا تعالى مثل أن يذكر عليه اسم المسيح و حرم ا سبحانه وتعالى أكل ما ذبح لغير ا كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلاً فيكون مفيد الحل ما ذبح لغير ا وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه وحاصل هذا الجواب أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقاً أهل عليها لغير ا أو لا وليس كذلك وفقه المسألة أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير ا وذبح المجوسي لا يحل مطلقاً و أكل ما أي الذي أعان على موته ترد من جبل أي فلا يؤكل ولو ذكي لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط من علو إلى سفلى كما لو سقط من نحو جبل أو أعان على موته وقذة أي رمية بعضاً أو غيرها كالحجر و حرم ا المنخقة أي أكلها وهي ما تخنق بحبل أو غيره مثل أن تخنق بين عودين